

## ملتقى الأبحر

@ 94 @ لزمي وإن أتلغ ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان بإتلاف الميثة ولو لزمي ولا  
بإتلاف متروك التسمية عمداً ولو لمن يبيحه وإن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له أخذها  
المالك بلا شيء فلو أتلغها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وإن خلل بإلقاء ملح